

المفهوم الافتراضي لمعنى قوله تعالى : [فلا أقسم بالخنس ،
الجوار الكنس] - التكوير 15 ، 16

مفهوم القسم في الكتاب المجيد لا يكون حقيقياً وملزماً إلا في تلك الصيغة - أقسم - ، ولا يصح القسم في غيرها من الصيغ والتي توهم في الإدعاء بها فقهاء التراث وتوابعهم ، وهذا الإستهلال هو بيان وتقديم : لمادة القسم على المقسوم والمقسوم عليه وبكونها ثابتة وصادقة ومعلومة اليقين ، والصدق والثبات واليقين هي صفات موضوعية أعتمدها هنا ، وليس ذلك نفيًا لمبدأ النسبية في الصفات ولكن لعظمة المقسوم عليه وأهميته ، وهذا التعميم جننا به من أجل التأكيد على نظر كل واحد منا للشيء في ذاته ، وفي الكتاب المجيد تكون دلالة لفظ فعل (أقسم) على معناه واضحة ، وهي معلومة في السياق والإشارة ، وبحسب القراءة الموضوعية لمفهوم اللفظ لا نجد شيئاً أدل منه على التوكيد سواه ، ولهذا لا يصح بل لا يجوز القسم بغيره ، وهذا ما سنمر عليه في سياق البحث لاحقاً ، وفي الكتاب ورد اللفظ مفرداً هكذا - أقسم - وفي نحو سبع مواضع بإضافة الرقم 15 ، 16 من سورة التكوير ليكون

: العدد ثمانية ، وهي كالتالي

قال تعالى : [فلا أقسم بمواقع النجوم * وإنه لقسم لو تعلمون

. . عظيم] - الواقعة 75 ، 76

وقال تعالى : [فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس] -

. التكوير 15 ، 16

وقال تعالى : [فلا أقسم بما تبصرون * وما لا تبصرون] -

. الحاقة 38 ، 39

وقال تعالى : [فلا أقسم برب المشارق والمغرب إنا لقادرون]

. - المعرج 40

وقال تعالى : [لا أقسم بيوم القيامة * ولا أقسم بالنفس اللوامة]

. - القيامة 1 ، 2

وقال تعالى : [فلا أقسم بالشفق * والليل وما وسق * والقمر

. إذا أتسق [- الإنشاق 16 ، 17 ، 18
وقال تعالى : : [لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد] - البلد
2 ، 1 .

وقد ورد لفظ - أقسم - ولكن بصيغة الجمع ، وهو في هذه
الحالة جاء وصفاً لا تقريراً ، في خمس مواضع من الكتاب المجيد
، في سورة الأنعام النص 109 ، وفي سورة المائدة النص 53 ،
وفي سورة النحل النص 38 ، وفي سورة النور النص 53 ، وفي
سورة فاطر النص 42 ، وعلى النحو التالي : (وأقسموا بالله
جهد أيمانهم) ، وهي في الجميع لا تعدو وصف حال في الموجب أو
.. السالب

ولفظ - أقسم - في اللسان العربي يأتي مفرداً ويكون جمعاً و
أصله رباعي صحيح قال ابن فارس ، وأما دلالاته فعلى
التوكيد والإثبات ، أي جعل المقسوم به أو عليه ثابتاً ومؤكداً ،
وقد أستخدم اللفظ في الكتاب المجيد وصفاً للصدق تارةً و
للصواب تارةً أخرى ، وأما - الفاء - فيه فهي للأبتداء وما
يأتي بعدها فكلام مستأنف ، وقالوا : بل هي حرف عطف
ودلالاته على الترتيب والإشتراك ، وأما لفظ - لا - فقال
البصريون هي حرف زائد لا معنى له ، وقال الكوفيون بل هي
أسم إن سبقها حرف جر ، وقيل في معناها أقوال منها : [إنها
نافية للجنس ، أو ناهية للأمر ، أو أنها جواباً لسؤال ، أو تكون
بمعنى غير ، أو أنها لا معنى لها ، أو أنها تعمل عمل إن أو ليس]
، هذه التنوع الذي قال به المعجمين يجعل من التركيز حول المعنى
المراد مشكل في ذاته ، لكننا مع القول بأنها نافية للجنس
حال دخولها على فعل القسم نفسه هكذا نفهمها ، وتأتي مع
لفظ - أقسم - للمبالغة في توكيد القسم وإثباته ، وتدلنا

على إن القسم في هذه الحالة لا يكون إلا على شيء مهم وعظيم ، وأما الجمع المركب من - حرف لا وفعل أقسم - فهو جمع بين النفي والإثبات ، [فالنفي يكون على المقسم والإثبات يكون على المقسم عليه] ، وهذا مذهب المفسرين والنحاة القدامى ، ودلالة النفي في اللفظ واضحة قال البغوي ، وفي الكتاب المجيد حين أستخدم لفظ - أقسم - أستخدمة في مجال خدمة قضية النبوة وإثباتها وتأكيدا ، هذا في الفترة المكية من حياة النبي عليه السلام ، ولكنها صارت لاحقاً قيمة تداولية لمجمل أفعال الرسالة فيما يخص العقود والمواثيق والإدارة . والمسؤولية وغيرها .

وكما قلنا في البدء : - إن القسم لا يصح ولا ينعقد مطلقاً بغير صيغة - أقسم بالله - ، في كل القضايا القانونية والشرعية (الحياتية والاجتماعية) ، وأما ما ذهب إليه الفقهاء في اعتماد صيغة - الحلف - للقسم فليست عندنا بشيء ، بل ولا تجب عليها أية تبعات وأحكام قانونية وشرعية [إذا أعتدت كصيغة للقسم] ، ومعلوم إن دلالة لفظ - حلف - في اللسان العربي تعني التناصر أو التعاهد بين اثنين أو جماعة ، ومنه جاء معنى الحلف . والتحالف والأحلاف ، ولا دخل له في معنى القسم البتة .

فإن قيل : وما تقولون في معنى - حلف - الذي ورد في غير موضع من الكتاب كقوله تعالى : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون .) المجادلة 14 .

قلنا : إن لادلالة على أن - يحلفون - هنا بمعنى يقسمون ، بل الظاهر من الكلام إن اللفظ هنا دال على التناصر والتعاهد على الكذب ، ولا يدل على القسم بالمعنى المشار إليه ، ودليلنا على ذلك قوله تعالى : (أتخذوا أيمانهم جنة) ، فالتترس

بالإيمان الظاهر من أجل الصد عن الحق هو غطاء يتخذه دائماً أهل
الدعوى الباطلة .

وللفقهاء فيما يذهبون قول عن - الحنث بالحلف أو الحنث باليمين
- ، وقد ورد قولهم ذلك في سياق تدعيم فكرة - الحلف - على أنه
القسم !! ، وهذا منهم ليس على ما ينبغي ، فالحنث بالحلف عندنا
لا يتعدى ذلك المعنى الذي ذهبنا إليه عن المخالفة أو نقض العهد
والتحالف ، ولذلك قلنا بأن مخالفة الحلف أو الخروج على قواعده
ونصوصه ، فتترتب عليه أحكام وتبعات وعقوبات وجزاءات ،
أي إن العقوبة تترتب على مخالفة شروط الحلف ، وليس باعتبار
الحلف قسم يجب الوفاء به ، ذلك أن المتحالف قد آمن بشروط
الحلف وأمضاها ، [كما يحصل اليوم من أنكلترا مع الإتحاد الأوربي
فيما يسمى بقضية البريكست] ، فالعقوبة أو ما تسمى بالكفارة إنما
تترتب أثراً على نقض الحلف وشروطه بعد توكيده لا من حيث هو
قسم ، بل من حيث كونه معاهدة يجب الوفاء والإلتزام بشروطها

وأما معنى قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم *
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته .. ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم *
وأحفظوا أيمانكم ..) المائدة 89

فنقول : اللغو في لغة العرب هو كل صوت أو كلام يكون من
غير قصد أو إرادة ، أي إنه من حيث هو هو عبارة عن ثرثرة
وكلام لا طائل منه ، ولذلك فلا يترتب عليه من الأحكام والعقوبات
شيء ، وقد أكد النص على هذه الحقيقة بقوله - لا يؤاخذكم
الله باللغو - ، أي إن الله لا يرتب عليكم تبعات وأحكام على كل قول
وكلام لم تقصده أو تريده ، وعلى هذا النحو فكل قول أو كلام
لم يقصده القائل أو المتكلم ليس عليه عقوبة أو جزاء ، [قال
الراغب : اللغو هو الكلام الذي يورد من دون روية ولا تفكير ،
فيجري مجرى اللغا ، والذي هو صوت العصافير ونحوها من الطيور ،

ومنه اللغو في الأيمان [، وأما العقد : (فهو الجمع بين الأطراف ، ومثاله عقد الحبل وعقد البناء وعقد البيع والشراء) ، وعليه فكل كلام إن صدر عن شخص ما من غير روية ولا تفكير فلا يترتب على ذلك الشخص أية عقوبة أو حكم ، وبحسب مبدأ المقابلة : فإن كل كلام يصدر عن روية وتفكير فعليه عقوبة وحكم ، (وقد سما النص هذا القصد من الكلام - عقداً - ومعناه إرادة الفاعل من كلامه وقوله) ، فالكلام المقصود والمراد هو ذلك الذي تترتب عليه الأحكام والعقوبات ، وأما إضافة الأيمان للعقد فيكون من باب تأكيد القصد وإرادته لا غير ، [فانت حين تشتم أحداً أو تسبه أو تدعي عليه دعوى في كلام ما ، فلازم ذلك الكلام توكيد وهذا التوكيد يسمونه عقد أيمان] ، وإن حصل ذلك يكون العقاب ويكون الجزاء والذي سُمي بلسان النص - كفارة - ، والكفارة لغة بتشديد الفاء بمعنى التغطية أو المحو ، وهي إصطلاحاً عقوبة مقدرة ، وتكون هنا بسبب نقض العقد الذي كان بفعل الحلف ، قال تعالى : - (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) - ، فالعقوبة بحسب منطوق النص تترتب وتتقدر أثراً على طبيعة التحالف ونوعيته الذي تعاقدتم عليه بشروط أمضيتها ، والتجاوز على تلك الشروط أو نقضها لازمه عقوبة مقدرة تكون بحسب الزمان والمكان وهي ما يطلق عليها بالتعزيرات وليست الحدود .

وأما قوله تعالى : [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ..] - البقرة 224 ، والعرض هو النشر ومنه جاء المعرض والمعرض ، وكل الأشياء التي تُعرض تسمى عرضة أو معروضة ، وهو استخدام يجري تداوله في مجال البيع والشراء ، ومن هنا جاء النهي في النص بعدم جعل الله عرضة لهذا النوع من المزايدة والتقليل والحط من قيمته وشأنه ، وظاهر النص ومراده التأكيد على الجانب الإخلاقي في التعامل مع الله أو تداول اسمه العظيم ، إذ لا يجوز بحال جعل هذا المقام العظيم بضاعة وسلعة يُعرض بها الجاهل في كل حين ، كقولهم - والله ، أو أي والله ، أو لا والله وامثالها - ، فهذا القول لا ينعقد به القسم ولا يعتد به شرعاً ولا يترتب عليه أثراً ، وإن حصل

وهو حاصل بالفعل فلا يتعدى معنى - اللغو - المنهي عنه في الكتاب ، وكما قلنا فليس هذا اللفظ تبعات وأحكام ، وما قيل في هذا الشأن . عند عامة الفقهاء فليس عندنا بشيء

* * *

تحدثنا فيما مضى من بيان عن معنى القسم والحلف ، وقلنا متى يكون القسم صادقاً وصحيحاً ومتى لا يكون كذلك ؟ ، كما رددنا فكرة الحلف وقلنا بإنها ليست من باب القسم المشار إليه في الكتاب المجيد ، والآن سنناقش بشيء من الإيجاز معنى قوله تعالى : [فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس] من سورة التكوير ، 15 ، 16 ،

والخنس : لغة من خنس فهو خانس - والخاء والنون والسين - أصل واحد قال ابن فارس في المقاييس ، ودلالاتها على الإستخفاء والتستر ، واللفظ إن جاء مُنكراً فيعنى الذهاب خفيه ، وإن جاء جمعاً فيكون اسماً دالاً على النجوم السيارة التي تستر في النهار وتطلع في الليل ، و - الخناس - صفة .. ، للشيطان الذي يوسوس في الصدور والجوار جمع جارية وهي الريح المسرعة ، وشبه فيها كل شيء جار ، ومنها - الجوار (المنشآت) في البحر كالأعلام - ، ومنها الخيول و الجبال والأنهار والبحار والشمس وكل شيء يسبح فهو جاري .
وأما الكُنس فهي صفة مشبهة بالفعل من كنس ، وأصله صحيح من الكاف والنون والسين ، قال الجرجاني هو الكشف والإظهار ، وقال أبي عبيدة هو الإستخفاء ، والأقرب ما قاله أبي عبيدة في معنى الإخفاء .
والجملة الخبرية - فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس * - وردت في مقام التأكيد والإثبات ، وفي معناها ذكرت أقوال منها أولاً : ما نسب إلى الإمام علي إنه قال : - هي النجوم تجري (وفي رواية تكنس) في الليل وتخنس بالنهار - ، قال ابن

عباس فيما ذكره الطبري وأبن كثير ، وعلى هذا أعتد بعض
المفسرين وقالوا : هي الكواكب التي تخنس أي ترجع في دورتها
.. الفلكية ، وتجري في أفلاكها وتختفي

وثانياً : ماذهب إليه مناصروا فكرة الإعجاز العلمي للقرآن ، وبأن
المُراد من هذا النص هو في الإشارة إلى عمل الثقوب السوداء ،
في عملية تخليص جو السماء من الغبار الفضائي وما يحدث من
انفجارات كونية هائلة ، إذ لولا تلك الثقوب لأتعدت الحياة ، وهذا
الرأي لا أعتد به بل هو مرجوح عندي ، ذلك إن تحميل
النصوص القرآنية ما توصلت إليه البحوث العلمية ، هي مغامرة لا
.. نؤيدها إلاّ إذا كانت منسجمة تماماً مع السياق والسباق

وثالثاً : هو الرأي الغنوصي القائم على فكرة - إن هذه الثقوب
السوداء - هي مجمع أو بوابات للعالم الآخر ، العالم الخفي الذي
تتجمع فيه كل العوالم ، وإليه تذهب الروح بعد الموت ، وهذا
.. !! الرأي بعيد عن مضمون النص ومقتضى الحال فيه

ورابعاً : الرأي البيالوجي الذي أعتده بعض المهووسين
والمغامرين ، والقائل : هو إشارة لما تقوم به الكريات البيض من
تنقية للدم ، وتخليصه مما علق به من ترسبات وميكروبات
وبكتريا ضارة ، على أساس إن عملها يقوم بكنس وتنظيف الدم من
الرواسب الضارة عبر الجهاز البولي ، وهذا الرأي كسابقه تحميل
.. للنص ما لا يحتمل من المعاني والدلالات

وأما الرأي الراجح عندي والذي أميل إليه ، هو ما نسب إلى الإمام
علي من قول ، عن النجوم التي تجري أو تكنس في الليل وتخنس
في النهار ، والذي يؤكد هذا الرأي ، دلالة النص اللاحق في قوله
تعالى : [والليل إذا عسعس * والصبح إذا تنفس] ، وهو بمثابة
الشرح والبيان ، إذ أن مفهوم عسعس أي دخل أو أقبل الليل
بظلامه ، ودخول الليل يفسح المجال لرؤية النجوم حيث تنعكس
أشعة الشمس من خلالها إلى الأرض ، وحين يدخل النهار تخنس

النجوم أي تختفي عن المشاهدة العيانية ، وفي هذا إشارة للمعنى
المُراد من الخنس الجوار الكنس ، والعطف بالليل على القسم لمناسبة
جريان الكواكب والنجوم في الليل ، وتعاقب الليل والنهار هو من أجل
مظاهر الحكمة الإلهية قال ابن عاشور في التحرير والتنوير ، وهذا
مناسب للمقام ومنه يتبين إن الخطاب في النص يخاطب العقل في
الزمان والمكان المطلق ، وأما اعتماد منتجات العلم الحديث وتعميمها
على نصوص الكتاب فمخاطرة لا نقبلها ولا نوجه بالعبارة بها ، إنما
يمكن فسح المجال لها في باب الإستئناس لا غير

آية الله الشيخ إياد الركابي
ربيع الأول سنة 1440 هجرية 12